

مرسوم بتنظيم مراكز التخييم  
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب  
صيغة محينة بتاريخ 8 ديسمبر 2025

مرسوم رقم 2.21.186 صادر في 30 من محرم 1443  
(8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية  
المكلفة بالشباب

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.530 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)،  
الجريدة الرسمية عدد 7463 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025)،  
ص 9217.

# مرسوم رقم 2.21.186 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد  
الاختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443  
(23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي:

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### المادة الأولى

تنظم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد كذلك كيفيات الاستفادة من خدماتها.

يشار إلى مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب بعده بـ «مراكز التخييم».

### المادة 2

تنقسم مراكز التخييم إلى مراكز تخييم قارة ومراكز تخييم للقرب.

يراد في مدلول هذا المرسوم:

- بـ مراكز التخييم القارة: الفضاءات التي تفتح عبر مراحل ولمدة محددة والتي تزأول بها أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية وبدنية لفائدة المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه؛

- بـ مراكز التخييم القرب: الفضاءات التي تفتح عبر مراحل ولمدة محددة والتي تستقبل المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه نهاراً فقط، دون أن تقدم لهم خدمة المبيت، وذلك بهدف الاستفادة من الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية التي تقدم بهذه الفضاءات.

---

1- الجريدة الرسمية عدد 7026 بتاريخ 22 صفر 1443 (30 سبتمبر 2021)، ص 7108.

تحدد لائحة مراكز التخييم القارة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ويمكن تغييرها بقرار الوزير المكلف بالشباب.

تحدد مراكز التخييم للقرب بمقرر الوزير المكلف بالشباب الذي يحدد أماكنها ومدة افتتاحها.

### المادة 3

تعمل مراكز التخييم على تقديم الخدمات التالية:

- الاستقبال؛
- الإيواء، حسب الحالة؛
- الإطعام؛
- التأثير التربوي؛
- تأمين العلاجات الطبية الأولية؛
- التنشيط التربوي والثقافي والترفيهي؛
- الأنشطة البدنية.

### المادة 4

تستقبل مراكز التخييم الأطفال والشباب حسب الفئات العمرية التالية:

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و14 سنة كاملة؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة كاملة؛
- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة كاملة.

### المادة 5

يتعين أن تتوفر مراكز التخييم على مرافق مجهزة لتقديم خدمات التنشيط التربوي والثقافي والترفيهي والأنشطة البدنية.

لأجل تأمين خدمة العلاجات الطبية الأولية لفائدة المستفيدن والعاملين بمركز التخييم، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على وحدة طبية مجهزة بالمعدات والأدوية الازمة والتي يعهد بتدبيرها إلى طبيب يساعده في ذلك ممرض يوضعان كلاهما رهن إشارة مركز التخييم أو يتم التعاقد معهما وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مرافق مجهزة للإيواء ومرافق إدارية وتربيوية وترفيهية تشتمل على الخصوص ما يلي:

- إدراة؛
- فضاء الورشات؛
- مراقد؛
- مراقب النظافة؛
- مراافق للاطعام وتضم على الخصوص المطبخ والمخزن وقاعة الأكل؛
- فضاءات للتنشيط وتضم على الخصوص مسرح الهواء الطلق، قاعة التنشيط، ملاعب، مسابح.

تحدد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم بقرار الوزير المكلف بالشباب، حسب صنف كل مركز للتخييم وطاقته الاستيعابية.

## **المادة 6**

يجب أن يتم إكتتاب وثيقة تأمين قصد تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمستفيدين أو العاملين بـمراكز التخييم خلال إقامتهم بها أو بمناسبة تأدية مهامهم، حسب الحالة، وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير.

## **الباب الثاني: التنظيم الإداري**

### **المادة 7**

يدير مركز التخييم مدير يساعد في القيام بمهامه:

- مدير مساعد؛
- مقصد؛
- أطر إدارية؛
- كتابة.

يعين المدير والمستخدمون المشار إليهم أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالشباب من بين الأطر التابعة لوزارة المكلفة بالشباب.

### **المادة 8**

يناط بالمدير التدبير الإداري والمالي لمركز التخييم، ويقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- السهر على استفادة الأطفال والشباب من الخدمات التي يقدمها مركز التخييم؛
- اتخاذ جميع التدابير لتوفير شروط الصحة والسلامة؛

- التحقق من استيفاء مركز التخييم للمعايير التقنية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5 أعلاه؛

- السهر على حسن تطبيق النظام الداخلي لمراكيز التخييم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه؛

- إعداد تقرير حول تدبير مركز التخييم يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ثلاثون (30) يوما على الأكثر، بعد نهاية موسم التخييم.

## المادة 9

يقوم المقصد، على الخصوص، بالمهام التالية:

- تدبير مقتضدية مركز التخييم؛

- تدبير التموين بمركز التخييم؛

- الحفاظ على ممتلكات وتجهيزات مركز التخييم.

## الباب الثالث: تأطير الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية

### المادة 10<sup>2</sup>

يقوم بتأطير الأنشطة التي تزاول بمراكيز التخييم أطر تربوية تحت إشراف رئيس المخيم.

### المادة 11

يقوم رئيس المخيم بمهامه بتنسيق مع مدير مركز التخييم.

ولهذه الغاية ينطاب به، على الخصوص، القيام بما يلي:

- تهيئة فضاءات الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية؛

- إعداد برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية تصدق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛

---

2 - تم تغيير مقتضيات المادة 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.530 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7463 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025)، ص 9217.

- السهر على تنفيذ برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية لفائدة المستفيدين؛

- الحرص على سلامة المستفيدين عند ممارسة الأنشطة المذكورة.

### المادة 12<sup>3</sup>

يجب أن تتوفر في رئيس المخيم والأطر التربوية المنصوص عليهم في المادة 10 أعلاه الشروط التالية:

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛

- لا يكون قد صدر في حقهم مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضري به من أجل ارتكاب جنائية أيا كانت طبيعتها أو جنحة تتعلق بالأموال أو الأخلاق العامة أو ضد الأحداث؛

- أن يثبتوا أهلية البدنية لمزاولة مهام التأطير التربوي.

وعلوة على الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يكون رئيس المخيم حاصلا على شهادة الأهلية البيداغوجية في الإدارة التربوية، وأن تكون الأطر التربوية حاصلة على شهادة الأهلية البيداغوجية في التأطير التربوي، والثانى تمنحان طبقا لمقتضيات المادة 13 بعده.

### المادة 13

تمح شهادتي الأهلية البيداغوجية في التأطير التربوي وفي الإدارة التربوية من قبل الوزير المكلف بالشباب للأشخاص الذين استفادوا من دورات تكوينية تتنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تحدد البرامج البيداغوجية للدورات التكوينية وشروط الحصول على الشهادتين السالف ذكرهما بقرار للوزير المكلف بالشباب، الذي يجب أن ينص على تدريب ميداني لأجل تقييم قدرتهم في مجال التأطير التربوي والإدارة التربوية.

لأجل اجتياز الدورات التكوينية الخاصة بشهادة الأهلية البيداغوجية في الإدارة التربوية، يتعين على المرشح أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية البيداغوجية في التأطير التربوي.

## الباب الرابع: شروط الاستفادة من خدمات مراكز التخييم

### المادة 14

يمكن للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال التخييم والمؤسسة بصورة قانونية، أن تستفيد من خدمات مراكز التخييم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

3 - تم تغيير وتميم مقتضيات المادتين 12 و13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.530 السالف الذكر.

**المادة 15**

لأجل تمكين الجمعيات أو المؤسسات من تقديم ترشيحها للاستفادة من خدمات مراكز التخييم، تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب عن إطلاق العرض الوطني للتخييم خلال شهر ينáير من كل سنة، بموجب مقرر يحدد ما يلي:

- شبكة مراكز التخييم المفتوحة وأماكنها والطاقة الاستيعابية لكل واحد منها؛
- الأنشطة الرئيسية لمركز التخييم؛
- عدد المستفيدين؛
- الفئات العمرية المستهدفة؛
- مراحل التخييم وتوزيعها الزمني؛
- آخر أجل لإيداع ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 16 بعده.

ينشر المقرر السالف الذكر في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب وبالمنصة الإلكترونية الخاصة بالبرنامج الوطني للتخييم، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة بما في ذلك التعليق بمقراتها المركزية والجهوية والإقليمية.

**المادة 16<sup>4</sup>**

يجب على الجمعية أو المؤسسة الراغبة في الاستفادة من خدمات مراكز التخييم أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ملف ترشيحها يتكون من الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح معابة بصورة صحيحة؛
- المشروع البيداغوجي الذي يحدد العرض التربوي والتأطيري وكذا أهدافه خلال فترة التخييم؛
- مشروع البرنامج التفصيلي لأنشطة التربية والثقافة والترفيهية والبدنية المزع المع تنظيمها؛
- بطاقة تقنية تتعلق بالمرشح لتولي مهام رئيس المخيم وبالاطر المرشحة للتأطير التربوي للمرحلة التخييمية؛
- الملف القانوني للجمعية والذي يتضمن نسخة من أنظمتها الأساسية مرفقة بنسخة من وصل الإيداع النهائي وبنسخة من محضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء مكتبيها ونسخة من التقاريرين الأدبي والمالي للسنة الفارطة؛

4 - تم تتميم مقتضيات المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.530 السالف الذكر.

- نسخة من ترخيص الإحداث بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

### المادة 17

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لجنة مركزية استشارية، تتولى دراسة ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات التي تعمل على صعيد أكثر من جهة واحدة، وحصر لائحة الجمعيات أو المؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

ت تكون هذه اللجنة التي يترأسها مسؤول يشغل، على الأقل، منصب مدير مركزي من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشباب وممثلي الجمعيات أو المؤسسات الأكثر نشاطا في مجال التخييم.

يعين الرئيس وأعضاء اللجنة بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص أو هيئة يرىفائدة في مشاركتهم.

### المادة 18

تحدد على صعيد كل جهة من جهات المملكة لجنة جهوية استشارية، يعهد إليها بدراسة ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنسبة للجمعيات العاملة فقط في الجهة المعنية وحصر لائحة الجمعيات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

ت تكون هذه اللجنة التي يترأسها المدير الجهوي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشباب العاملين بالجهة وممثلي الجمعيات الأكثر نشاطا في مجال التخييم بالجهة المعنية.

يعين رؤساء وأعضاء اللجان الجهوية بمقررات للوزير المكلف بالشباب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص أو هيئة يرىفائدة في مشاركتهم

### المادة 19

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات أو المؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم.

ويجب أن تنص هذه الاتفاقيات على الخصوص على التزام الجمعيات أو المؤسسات السالفة الذكر بما يلي:

- احترام النظام الداخلي لمراكز التخييم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه;

- التقييد بالبرنامج التفصيلي للأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المصادق عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- توفير الأطر التربوية المكلفة بتأطير الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية، المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه؛
- احترام عدد المستفيدين المحدد للجمعية أو للمؤسسة وكذا فئاتهم العمرية.

## **الباب الخامس: مراقبة مراكز التخييم**

### **المادة 20**

تخضع مراكز التخييم لمراقبة إدارية وتربيوية تقوم بها لجنة تعين قبل افتتاح كل موسم تخييم بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

### **المادة 21<sup>5</sup>**

تنجز لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه تقريرا عن كل مهمة مراقبة، مدعما بمحذف الوثائق الوجيهة ذات الصلة بموضوع المراقبة وكذا جميع حالات الإخلال المحتملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبصفة خاصة بقواعد تنظيم مراكز التخييم وشروط الاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولهذه الغاية تقوم لجنة المراقبة بالتحقق من:

- سلامة التدبير الإداري والمالي؛
- احترام المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
- احترام الجمعية أو المؤسسة لبناء اتفاقية الشراكة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛
- استيفاء الأطر التربوية ورئيس المخيم للشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه؛
- مطابقة برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المزاولة داخل مركز التخييم للبرنامج المصادق عليه؛
- احترام النظام الداخلي لمراكز التخييم.

---

5 - تم تتميم مقتضيات المادة 21 (الفقرة 2) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.530 السالف الذكر.

**المادة 22**

توجه لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه تقريرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب التي تعمل في حالة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم أو لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية، حسب كل حالة على حدة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة ارتكاب المخالفة من قبل إحدى الجمعيات أو المؤسسات المستفيدة من خدمات مراكز التخييم، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بفسخ اتفاقية الشراكة لهذا الغرض مع الاحتفاظ بإمكانية حرمانها من الاستفادة من خدمات مراكز التخييم التابعة لها لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

**المادة 23**

يحدد النظام الداخلي لمراكز التخييم بقرار للوزير المكلف بالشباب.

**الباب السادس: مقتضيات خاتمية****المادة 24<sup>6</sup>**

تعتبر الشواهد المتثبتة لاجتياز التدريب المتخصصة في مجال التأطير التربوي أو الإدارة التربوية بنجاح والمسلمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب معادلة على التوالي لشهادة الأهلية البيداوغوجية في التأطير التربوي أو لشهادة الأهلية البيداوغوجية في الإدارة التربوية المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا المرسوم.

**المادة 25**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

---

6 - تم تتميم مقتضيات المادة 24 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.530 السالف الذكر.

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)

بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

### لائحة مراكز التخييم القارة

ال مديرية الجهوية	المديرية الإقليمية	تسمية مركز التخييم
المديرية الجهوية طنجة - تطوان الحسيمة	طنجة - أصيلة	الغابة الدبلوماسية
	تطوان	أقواس بريش
	العرائش	أزلا
المديرية الجهوية بجهة طنجة - تطوان الحسيمة	الحسيمة	المركب التربوي
	شفشاون	رأس الرمل
	وجدة - أنجاد وتاوريرت	أجدير
المديرية الجهوية بجهة الشرق	الناظور	المركب التربوي
	بركان	عبد الكريم الخطابي
	فكيك	اسطیحات
المديرية الجهوية بجهة الشرق	الحاجب	تينisan
	إفران	اركمان
		السعديبة
		نخلة الطاهر
المديرية الجهوية بجهة فاس - مكناس		الشهيد الحوري
		بنصميم
		رأس الماء
		خرزوزة
		عائشة مبارك
		أوسماحة

إيموزار كندر	صفرو	
إيموزار الجماعي		
الودكة		
بني وليد		
الوردزاغ	تاونات	
المركب التربوي		
أدمام		
باب بودير		
سيدي فارس	الحوز	المديرية الجهوية جهة مراكش - أسفى
توفليخت		
سيدي كاوكي		
الصويرية		
البدوزة	أسفي	المديرية الجهوية جهة درعة- تافيلالت
أكلموس		
تافونانت		
الوطية		
مير الافت	ورزازات	المديرية الجهوية جهة كلميم - واد نون
عبد الكريم الفلوس		
الهرهورة		
سيدي الطيب		
الرمانی	القنيطرة	المديرية الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة
بئر الوطن		
عين السبع		
عين السبع الحي المحمدي		

طماريس	عين الشق والحي الحسني والنواصر	بجهة الدار البيضاء - سطات
العاليا	المحمدية	
الحوزية	الجديدة	
بوزنيقة	بنسلیمان	
سيدي رحال	برشيد	
فم الواد	العيون	المديرية الجهوية بجهة العيون - الساقية الحراء
تاغزوت الشمالية	أكادير - إداوتنان	المديرية الجهوية بجهة سوس - ماسة
تاغزوت الجنوبية		
الابعاث		
تاورطة	الداخلة	المديرية الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب